

ملحق ح:

دراسة معتمدة بعنوان: حقوق الأقليات في الإسلام

حقوق الأقليات في الإسلام

إعداد: محمد الريسوني

عضو الهيئة

أ/ تمهيد:

إن حقوق الأقليات وواجباتها في الإسلام، موضوع ذو راهنية، يهم المسلمين جميعا لأنه لا يجوز أن ينسب إليهم بهذا الخصوص ما لا يليق بمستوى النصوص الصحيحة و المبادئ المقررة، كما تهتم به أوساط عالمية شتى، و يهم قبل كل شيء من هم في هذه الوضعية، وضعية الأقليات.

إن موضوع الحقوق اليوم يقع في صميم المواطنة، و الغرض من هذه الدراسة أن نبين بقدر الإمكان أن الإسلام أسس لحقوق المواطنة بالنسبة للأقليات، و أنه لا يجوز التشكيك في هذه الحقيقة و استعمال الدين لعرقلة أي حق من هذه الحقوق، ما دامت المواطنة قائمة على قوانين تنقرر بالقواعد المرعية، و يخضع لها الجميع.

إن جميع بلدان العالم تضم أشخاصا ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، مما يثير تنوع مجتمعاتها. وعلى الرغم من وجود ضرب كبير من أحوال الأقليات، فإن ما هو مشترك بين الجميع أن الأقليات تواجه، في الكثير من الحالات، أشكالا متعددة من التمييز تسفر عن التهميش والإقصاء. ويتطلب إنجاز مشاركة فعالة من قبل الأقليات وإنهاء إقصائهم أن نتقبل برضا بالتنوع من خلال تعزيز وتنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويتم توفير الحماية لحقوق الأقليات بموجب المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل. بيد أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يعتبر الوثيقة التي تحدد معايير أساسية وتوفر إرشادا للدول لدى اتباع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لضمان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وبالنسبة للإسلام فإن أول وثيقة تحمي حقوق الأقليات هي تلك الوثيقة المعروفة بدستور المدينة أو صحيفة المدينة والتي سنتحدث عنها فيما بعد.

ولكن قبل ذلك تجب الإشارة إلى أن الجزيرة العربية عرفت قبل بزوغ الإسلام وثيقة تتعلق بحقوق الإنسان هي حلف الفضول الذي يعود تاريخه إلى عام 590م، هذا الحلف الذي أقره النبي محمد صلى الله عليه وسلم حيث روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال "لقد شهدت مع عمومي حلفا في دار عبد الله بن جدعان ما أحب لي به من حمر النعم ولو دعيت به في الإسلام لأجبت"، كما لا يفوتني الإشارة إلى العهدة العمرية التي عقدها الخليفة الثاني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مع أهل إيلاء "القدس" عندما فتحها المسلمون عام 638م والتي أمنهم فيها على كنائسهم وممتلكاتهم. ويمكننا أن نتحدث دائما عن الحقوق ونربطها بالواجبات إذ أن الحق والواجب متلازمان ومترابطان، فالحق كلما هو ثابت للفرد أو المجتمع أو لهما معا، يقدره الشرع لتحقيق مصلحة أو دفع مضرّة، في حين أن الواجب هو كل ما يلزم الانسان مراعاته وحفظه.

ومن ثم فإن الإسهام المطلوب هو تقديم عناصر يمكن الاستئناس بها في الطموح الدولي في سبيل وضع وثيقة مرجعية في موضوع حقوق الأقليات، تؤسس للحقوق، لاسيما في الأوساط التي تتساءل حول هذه الإشكالية. وثيقة تفيد المسلمين و المنتمين إلى الأقليات و تفيد المؤسسات و غيرها من الأطراف.

فالأقلية هي أقلية اجتماعية داخل مجموعة ديموغرافية، و وضعية الأقلية بالذات تتحدد في نقص في الحقوق، إما بالنسبة للحقوق التي يفترض فيها أن تكون مشتركة مع الأكثرية، و إما بالنسبة لحقوق خاصة بها هي. و الأقلية كما هو معلوم إما عرقية و إما إثنية، و إما دينية و إما ثقافية، و الذي نركز عليه هنا هو الأقلية الدينية.

2/ وثيقة المدينة

وثيقة المدينة و هي أول دستور مدني في الإسلام وضعه الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة الأولى من الهجرة "623 ميلادية" نجد لفظة أهل " الذمة " التي جاءت مرادفة للحجار، و الجوار في الحقبة التي سبقت الإسلام كان يتمثل في إقامة العرب للتحالف القبلي في الحرب و السلم. و قد غير النبي

صلى الله عليه وسلم هذا النظام القبلي السابق للإسلام إلى واجب ديني حين أطلق عليه تسمية " ذمة الله ". و حسب البند الخامس عشر (من وثيقة المدينة) فإن ذمة الله واحدة للجميع وكل المسلمين هم موالي بعضهم دون غيرهم.

و العهد في هذا السياق يسمى أيضا الذمة أي الأمان و الحماية و يكفي أن الإسلام أدخل هذا المصطلح ليؤسس لعلاقة دولته بالأقليات على أنها علاقة حماية و أمان على أساس المسؤولية. فمن أعطته أمانا فقد أمنته على حياته و دينه و معيشتة و ثقافته، و هو لا يفيد التنقيص و الدونية كما تؤوله عشرات من الدراسات الغربية المغرضة التي تناولت الذمة و أهل الذمة. فقد استعملها الفقهاء بمعنى العهد و استعملها بعض الأصوليين بمعنى أهلية الجواب.

و المعاهد من كان في حرب مع المسلمين ثم جنح إلى السلم و اتفق معهم على أساس موثيق معينة يحترمها الطرفان.

و لا يخفى أن الوفاء بالعهد في الإسلام واجب شرعي. قال تعالى : " و أوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا " .

و في الوثيقة التي وقعها النبي صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران، نجد لفظي الذمة و الجوار يكتسيان معنى الحماية المرتبطة بالحرية التي ينص

عليها الاتفاق.

أما وثيقة القدس التي وقعها الخليفة عمر مع أهل القدس بعد فتح المدينة فتستخدم لفظ عهد الله، عوض الحديث عن الجوار و الذمة، في إشارة

إلى أنها كلها ألفاظ تفيد نفس المعنى.

و لقد بحث في أسس التعامل مع الأقليات في بلاد الإسلام الكثير من علماء السلف مستنبطين من نصوص الكتاب و السنة المسائل التي تتعلق

بهذا التعامل و الحقوق الواجبة على الطرفين فيه معتبرين أن الإسلام يقوم على ثلاثة مبادئ عامة يمكن في ضوئها فهم الإمكانيات الحقوقية العظيمة التي جاء

بها هذا الدين و من ضمنها ما يهمننا من حقوق الأقليات :

أولا : إلغاء الاعتبارات التي تقوم عليها أشكال التمييز كالفرق في العرق أو الجنس و اللون و الثقافة، فلقد خلق الله سبحانه و تعالى الناس من

أصل واحد و جعلهم شعوبا و قبائل ليتعارفوا و يتواصلوا على أسس من التضامن و الرحمة و العدل، و جعلهم إخوة و سوى بينهم في حق العيش و التعمير

و الاستفادة من الإمكانيات المتوفرة لهم لإدامة الحياة، و هذا تكريم عام منه سبحانه لخلقهم، فقد عاش في حظيرة الدولة الإسلامية منذ عهدها الأولى أجناس

و فئات مختلفة انصهرت في المحيط الإسلامي دون تمييز، ففي الرعي الأول من الصحابة وجد سلمان الفارسي، و بلال الحبشي، و صهيب الرومي وغيرهم.

ثانيا : حماية الأمور الأساسية للمسلمين و غيرهم، و هي حماية النفس و الدين والعقل و المال و العرض، حماية عامة شاملة حفاظا على استمرار

الحياة و مقوماتها، و تبقى مسألة حقوق الأقليات مرتبطة بمشاكل التساكن في حالة تعدد الأديان.

ثالثا : عدم الإكراه و بالتالي إقرار الحرية في الدين، بدليل قوله تعالى : " لا إكراه في الدين " فقد أعطى الإسلام للأفراد و الجماعات جميع

أشكال الحرية التي لا تمس بأصول الدين و حقوق الغير، بما في ذلك حرية التدين و ممارسة الطقوس و الشعائر، و المراسم و الاحتفاليات و الأعياد و العطل،

و ذلك بالنسبة لغير المسلمين المقيمين على أرض دولة الإسلام.

إن هاته المبادئ العامة الكلية التي جاء بها الإسلام، و غيرها من الأسس التي هي غرضنا في هذه الدراسة، تعد المرتكز الأساس الذي بناه

الإسلام لتعامل المسلمين فيما بينهم، و مع غيرهم من الأمم و الشعوب التي لم تدخل الإسلام، و ما قد يجده الباحث في تاريخ المسلمين من انحرافات عن

هذه الأصول إنما هو سوء في فهم النصوص، و خطأ في تطبيقها في مراحل تاريخية.

3/ تطبيقات الوثيقة الإسلامية

تضم هذه الوثيقة سبعة و أربعين بنداً أو اثنين وخمسين عند البعض وتتطرق البنود الثلاثة و العشرون الأولى إلى حقوق و واجبات المسلمين داخل المدينة، في حين تتناول البنود الباقية حقوق اليهود و واجباتهم.

ودستور المدينة أو صحيفة المدينة تمت كتابتهم فور هجرة النبي محمد إلى المدينة المنورة، وهو يعتبر أول دستور مدني في التاريخ وقد أُنشئ فيه المؤرخون والمستشرقون على مدى التاريخ، ويهدف هذا الدستور بالأساس إلى تنظيم العلاقات بين جميع طوائف وجماعات المدينة وعلى رأسها المهاجرون والأنصار والفصائل اليهودية وغيرها، وقد اعتبره الكثيرون مفخرة من مفاخر الحضارة الإسلامية ومعلما من معالم مجدها السياسي والانساني.

ويمكن إجمال المبادئ التي أتت بها هذه الوثيقة في :

أولا الأمة الإسلامية فوق القبيلة:

ثانيا التكافل الاجتماعي بين فصائل الشعب:

ثالثا: ردع الخائنين للعهود:

رابعا: احترام أمان المسلم:

خامسا: حماية أهل الذمة والأقليات غير الإسلامية:

سادسا: الأمن الاجتماعي وضمان الدييات:

سابعا: المرجعية في الحكم إلى الشريعة الإسلامية:

ثامنا: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر مكفولة لكل فصائل الشعب:

تاسعا: الدعم المالي للدفاع عن الدولة مسؤولية الجميع:

عاشرا: الاستقلال المالي لكل طائفة:

الحادي عشر: وجوب الدفاع المشترك ضد أي عدوان:

الثاني عشر: النصح والبر بين المسلمين وأهل الكتاب:

الثالث عشر: حرية كل فصيل في عقد الأحلاف التي لا تضر الدولة:

الرابع عشر: وجوب نصره المظلوم:

الخامس عشر: حق الأمن لكل مواطن:

4/ مقتضيات القانون الدولي في مجال حقوق الأقليات

يمكن تجميع الحقوق التي اتت بها المواثيق الدولية خاصة المادة 27 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 30 من اتفاقية

حقوق الطفل ومانصت عليه إعلان الأمم المتحدة لسنة 1992 بخصوص حقوق الأقليات في الحقوق الأساسية التالية:

- الحق في الحماية ضد التعصّب و التمييز و العنف العنصري.
- الحق في التمتع بحماية متكافئة بصرف النظر عن الأصل الإثني والعرق.
- حق الأقليات في التمتع بثقافتها و ممارسة دياناتها و التحدث بلغتها :

- الحق في الاستفادة من التدابير الايجابية التي اتخذتها الدولة لتشجيع تآلف الأجناس و الارتقاء بحقوق الأقليات
- الحق في طلب اللجوء خوفا من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الانتماء الاجتماعي أو الرأي السياسي.
- الحق في الطعن و اللجوء إلى القضاء.

و سنتناولها واحدة بعد الأخرى مع ذكر ما يؤسس للتعامل الذي تنص عليه في شريعة الإسلام.

أولا : حق الأقليات في الحماية ضد التعصب و التمييز و العنف العنصري :

هذا بند في الحماية العامة على أساس الاشتراك في الآدمية قبل كل شيء، فحين نعود إلى النص القرآني نقف على قوله تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَ خَلَقْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) فلقد خلق الله سبحانه و تعالى الناس من أصل واحد و جعلهم شعوبا و قبائل ليتعارفوا ويتواصلوا على أسس من التضامن و الرحمة و العدل. و جعلهم إخوة و سوى بينهم في حق العيش و التعمير و الاستفادة من الإمكانيات المتوفرة لهم لإدامة الحياة، لا فرق بين أسودهم و أبيضهم و مسلمهم و كافرهم، و هذا تكريم عام منه سبحانه لخلقه، فهو صالح لأن يراعي بين الأغلبية المسلمة و الأقلية غير المسلمة.

أما التكريم الخاص فمبني على الإيمان و الإسلام، انطلاقا من قوله تعالى : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) أو مبني على العلم و المعرفة نستشفه من قوله تعالى : (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ، وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ). و هذا التكريم لا يناهز المساواة في التكريم العام الذي جعله سبحانه لكافة الناس و عامة بني آدم، بل هو تفضيل و ترجيح و مقام خاص للمؤمن الصالح، و المسلم العالم، أما الذي لا ينتمي لملة الإسلام فينظر إليه بعين التكريم الإلهي للبشر و يمنح حقوقا من شريعة الإسلام المتسمة بالعدل و المساواة و الرحمة.

و هكذا بني الاحترام بين بني البشر كيفما كان نوعهم و اعتقادهم على التعارف الذي دعا إليه القرآن و أملته شروط التعايش و التساكن و معناه في الحقيقة الاعتراف بقيمة الآخر ثم بحقوقه، و بني أيضا على الحرية التي خلق الله الناس عليها و جعلهم متمتعين بها في علاقاتهم، متساوين فيها في تصرفاتهم و كسبهم و تعايشهم، و في التفكير و حق إبداء الرأي بإقامة الحجة و البرهان.

و جاء في وثيقة المدينة : أن الجار كالنفس غير مضار و لا آثم.

كما ضمن الإسلام للأقليات الحماية من كل اعتداء كيفما كان نوعه، ففي كتاب الفروق للإمام القرآني (من كان في الذمة و جاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه و جب علينا أن نخرج لقتالهم بالسلاح، و نموت دون ذلك صونا لمن هو في ذمة الله تعالى و ذمة رسوله صلى الله عليه و سلم فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة).

ثانيا: الحق في التمتع بحماية متكافئة بصرف النظر عن الأصل الإثني و العرقي :

هنا نجد أن الشريعة الإسلامية أسست معاملاتها للأقليات غير المسلمة المقيمة على أرضها على العدل و المساواة، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا، اغْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ). و في هذا إشارة واضحة إلى نشر العدل و تطبيق مبادئه على جميع الناس كيفما كان نوعهم و تصرفهم، و أمر جلي بعدم ترك العدل بسبب بغض و شتان أو

اختلاف أو تصرفات من بعض الخواص، فالعدل أمر إلهي يجب تطبيقه و الامتثال له، و قد ورد في تفسير ابن كثير في شرح هذه الآية، أنه إذا كان هذا الأمر للعدل مع الكفار فما بالك بالمسلمين.

و في حديث تحريم ظلم المعاهد نص واضح على حق التمتع بالحقوق الكاملة، والمساواة مع المسلمين، كما ضمنت الشريعة الإسلامية لهذه الفئة الوفاء بالعهد، فإذا عاهد المسلم غيره على عهد لا يضر بالمسلمين عليه الوفاء به، قال ابن القيم : " و كان من هدي النبي صلى الله عليه و سلم أن أعداءه إذا عاهدوا واحدا من أصحابه على عهد لا يضر بالمسلمين من غير رضاه أمضاه لهم ".
و قد نصت وثيقة المدينة أن المرء لا يعاقب على فعل ارتكبه حليفه، و ان النصر للمظلوم واجب مهما كانت ديانتة.

ثالثا : حق الأقليات في التمتع بثقافتها و ممارسة دياناتها و التحدث بلغتها :

و هنا نجد الشريعة الإسلامية ضمنت للأقليات غير المسلمة الحق في ممارسة الطقوس و الشعائر الدينية، و كفلت لهم حرية الاعتقاد، و ذلك انطلاقا من قوله تعالى، (لا إكراه في الدين) و قد تجسّد ذلك في رسالة الرسول صلى الله عليه و سلم إلى أهل الكتاب من أهل اليمن التي دعاهم فيها إلى الإسلام؛ حيث قال صلى الله عليه و سلم : "... وَ إِنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَإِنَّهُ مَنِ الْمُؤْمِنِينَ، لَهُ مَا هُمْ، وَ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَ مَنْ كَانَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُفْتَأُ عَنْهَا ... ".

و في " وثيقة المدينة " (لليهود دينهم و للمسلمين دينهم مواليهم و انفسهم) كما نصت وثيقة بجران على عدم التدخل في الأمور الدينية للنصارى).

رابعا : الحق في الاستفادة من التدابير الإيجابية التي اتخذتها الدولة لتشجيع تآلف الأجناس و الارتقاء بحقوق الإنسان.

و بالعودة إلى النصوص الإسلامية نجد أنها قد ضمنت للأقليات غير المسلمة التعاون و حسن التعامل و يتجلى ذلك في النفقة على ذوي الرحم و الوفاء بالدين و إكرام الضيف و العفو عند المقدرة، و الإحسان إلى الوافد و التأمين عند العجز بالتكفل بالعيشة الملائمة لغير المسلم في بلاد الإسلام، لأنهم من رعايا الدولة المسلمة و هي مسؤولة عن كل رعاياها. قال صلى الله عليه و سلم : (كلكم راع و مسؤول عن رعيته، فالإمام راع و هو مسؤول عن رعيته، و الرجل في أهله راع و هو مسؤول عن رعيته، إلى آخر الحديث).

و يدعو الإسلام أيضا إلى العطف على الضعفاء و المساكين من أهل الكتاب الذين لهم ميل إلى الإسلام، و يأمر بمنحهم نصيبا من الزكاة التي يخرجها المسلمون من أموالهم، مصداقا لقوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم، و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل) و لم يحرم الإسلام الزواج ببنات غير المسلمين و المصاهرة معهم، و وجهة نظر الإسلام في هذا تتركز على التعايش الذي بمقتضاه تبقى الزوجة على دينها لنفسها، و تزوج بالمسلم فتلتقي الديانتان داخل بيت واحد و تتعايشان تحت سقف واحد.

و أروع من ذلك حق الأقلية غير المسلمة في أن تكفلها الدولة الإسلامية من خزنة الدولة - بيت المال - عند حال العجز أو الشيخوخة أو الفقر؛ و في ذلك روى أبو عبيد في (الأموال) عن سعيد بن المسيب أنه قال : " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْيَهُودِ فَهِيَ تُجْرَى عَلَيْهِمْ حَتَّى بَعْدَ وَفَاتِهِ. وَ فِي وَثِيقَةِ الْمَدِينَةِ : إِنْ يَهُودٌ بَنِي عَوْفٍ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ لَهُمْ ؟".

و في عقد الذمة الذي كتبه خالد بن الوليد لأهل الخيرة بالعراق وكانوا من النصارى ورد ما يلي : (و جعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر و صار أهل دينه يتصدقون عليه، طُرحت جزيته و عيل من بيت مال المسلمين هو و عياله) .

خامسا : الحق في طلب اللجوء خوفا من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الانتماء الاجتماعي أو الرأي السياسي.
و هنا الشريعة الإسلامية تضمن حق الجوار و الحماية انطلاقا من قوله تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) .

حيث يقول سبحانه و تعالى لنبيه صلوات الله و سلامه عليه " وإن أحد من المشركين استجارك " أي استأمنك فأجبه إلى طلبه حتى يسمع كلام الله أي القرآن تقرأه عليه و تذكر له شيئا من أمر الدين تقيم به عليه حجة الله " ثم أبلغه مأمنه " أي رده بعد سماعه كلام الله إن هو أبي أن يسلم و لم يتعظ لما تلوته عليه من كلام الله فيؤمن إلى مأمنه، أي إلى حيث يأمن منك و ممن في طاعتك حتى يلحق بداره و قومه من المشركين، و هذا الحكم ليس خاصا بتلك الفترة بل هو ثابت في كل وقت و حين، فعن سعيد بن جبير : جاء رجل من المشركين إلى علي رضي الله عنه فقال : إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء هذا الأجل يسمع كلام الله، أو يأتيه لحاجة قتل ؟ قال : لا، لأن الله تعالى يقول : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ) الآية.

سادسا : الحق في الطعن و اللجوء إلى القضاء :

و هنا ضمنت الشريعة الإسلامية لكل من يوجد على أرضها من غير المسلمين حق التقاضي بشريعتهم، و ضمنت لهم الخيار في التقاضي بشريعتهم أو بشريعة الإسلام. قال محمد بن القاسم الشيباني : (إن تحاكم أهل الذمة إلى حاكم المسلمين و رضي الخصمان به جميعا، فلا يحكم بينهما إلا برضا من أساقفهم، فإن كره ذلك أساقفهم فلا يحكم بينهم، و كذلك إن رضي الأساقفة و لم يرض الخصمان أو أحدهما لم يحكم بينهما).
وإذا كان الإسلام قد أعطى هذه الفئة كثيرا من الحقوق التي يكرمها بها في بلاد المسلمين، فإنه ألزمها بواجبات لا بد من الالتزام بها حتى ينعم المجتمع بالأمن و التماسك و السلام، منها :

● التزام أحكام القانون الإسلامي :

إذ يجب على كل من يعيش داخل المجتمع الإسلامي من غير المسلمين أن يلتزم أحكام الإسلام التي تطبق على المسلمين، فما داموا يعيشون داخل المجتمع الإسلامي فعليهم أن يتقيدوا بقوانينه التي لا تمس عقائدهم و حريتهم الدينية، فليس عليهم تكاليف التعبدية الواجبة على المسلمين، و ليس عليهم في أحوالهم الشخصية والاجتماعية أن يتنازلوا عما أحله لهم دينهم، و إن كان قد حرمه الإسلام كما في الزواج و الطلاق و أمور الطعام و الشراب، و لهم حرية ممارسة طقوسهم الدينية و عدم التنازل عما أحله لهم دينهم، لكن يجب عليهم الالتزام بقانون الدولة التي يعيشون فيها و تحت ظل إمامها و الرضى بحكمها.

● مراعاة شعور المسلمين :

و يجب على غير المسلمين المقيمين في دولة الإسلام احترام شعور المسلمين ومراعاة هيبة الدولة التي يقيمون تحت ظلها، و ذلك باحترام الدين الإسلامي و أماكنه المقدسة، و عدم التظاهر بما يستفز شعور المسلمين.

3 - أداء التكاليف المالية :

و مما يجب أيضا على المقيم في دولة الإسلام من غير المسلمين أداء كل التكاليف المالية الواجبة عليه من ضرائب و غيرها، فهم متساوون مع المسلمين في أداء ما يجب عليهم على جميع أنواع الأموال و التجارة و الزراعة و البيع و الشراء.

4 - عدم المس بالمقدسات الدينية :

فالمقيم في دولة الإسلام له حرية ممارسة طقوسه الدينية و ما شاء من مظاهر عبادته، لكن دون أن يظهر من أمر دينه ما يؤدي المسلمين، أو يحس عقيدتهم أو يسيء إلى دينهم أو نبينهم.

و بهذا حدد الإسلام أسس التعايش السلمي بين المسلمين و غيرهم من الأقليات داخل بلاد الإسلام و أرشد إلى سبل الحوار و التواصل بين المسلمين و غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى من أجل بناء مجتمع متماسك ينعم بالسلم و الأمان و المساواة و المعاملة الحسنة، علما بأن هنالك نصوصا عديدة يمكن استثمارها في هذا الاتجاه وكلها تؤيد ما ذكرناه من حرمة حقوق الأقليات الدينية في بلاد الإسلام.

5/خلاصة

حقوق الأقليات هي حقوق أساسية مستمدة من القواعد الأساس في القانون الدولي لحقوق الانسان، وقد أوجبت هذه القواعد وضع ضمانات لحقوق هذه الأقليات تضمن أن تتمتع جميع الأجناس والأعراق والإثنيات الحقوق المتواجدة في بلد ما بجميع الحقوق التي يتمتع بها باقي مكونات مجتمعها، وكذا ضمان مشاركتها في تنمية البلدان التي تتواجد بها، والمشاركة في الحياة العامة وحمايتها من كل ضرر أو أذى قد يلحقها وحماية هويتها الخاصة.

وقد انعقد مؤخرا بمراكش بالمغرب أيام 14-15-16 ربيع الثاني 1437 هـ الموافق 25-26-27 يناير 2016، لقاء بتنظيم من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، وامتدّى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة بالإمارات العربية المتحدة، وبرعاية جلالة الملك محمد السادس ملك المغرب، اجتمع فيه حوالي ثلاثمائة (300) شخصية من علماء المسلمين ومفكرهم، وتم الاتفاق على إصدار إعلان مراكش الذي تضمن مبادئ أساسية في مجال حماية حقوق الأقليات.

والخلاصة أن حقوق الأقليات في الإسلام كانت ولا زالت مضمونة ضمنا شاملا كاملا وأن معاملتهم تتم في نطاق المحافظة على العهود والمواثيق، وقد يكون من اللائق وضع ميثاق إسلامي في هذا الباب تحرص على ضبطه ونشره منظمة التعاون الإسلامي.

المراجع:

- " أحكام أهل الذمة " لابن القيم الجوزية،
- " الأحكام السلطانية " لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي،
- " السلوك في معرفة دول الملوك " للمقرزي،
- " التبر المسبوك في ذيل السلوك " للسخاوي.
- " العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية" ، 16 دجنبر 1966.

- "اتفاقية حقوق الطفل"، 20 نونبر 1989.

ملاحق

- وثيقة دستور المدينة المنورة"، 623م
- "إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية" 18 دجنبر 1992.
- "إعلان مراكش"، 27 يناير 2016.



فإنه قودٌ به إلا أن يرضى وليّ المقتول وإن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً ولا يؤويه وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وعصاه يوم القيامة. ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل وإنكم (في رأي الضمير عائد على المؤمنين) مَهْمَا اختلفتم فيه من شيء فإن مردّه إلى الله عزّ وجلّ وإلى محمدٍ صلى الله عليه وسلّم وإن اليهود يُنفقون مع المؤمنين ما داموا مُحَارِبِينَ وَإِن يَهُودَ بَنِي عَوْفَاةٍ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأْتَمَّ فَإِنَّهُ لَا يُوتَغُ إِلَّا نَفْسُهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَإِن يَهُودَ بَنِيالتَّجَارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ وَإِن يَهُودَ بَنِي الْحَارِثِيَّةِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ; وَإِن يَهُودَ بَنِي سَاعِدَةَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ; وَإِن يَهُودَ بَنِي جُشَمِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ; وَإِن يَهُودَ بَنِي الْأَوْسِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ وَإِن يَهُودَ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأْتَمَّ فَإِنَّهُ لَا يُوتَغُ إِلَّا نَفْسُهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَإِن جَفَنَةَ بَطْنٌ مِنْ ثَعْلَبَةَ كَانَتْفِسُهُمْ وَإِن لَبَنِي الشَّطِيبَةِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَإِن الْبَرِّ دُونَ الْإِثْمِ وَإِن مَوَالِي ثَعْلَبَةَ كَانَتْفِسُهُمْ وَإِن بَطَانَةَ يَهُودَ كَانَتْفِسُهُمْ وَإِنَّهُ لَا يُخْرَجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ لَا يُنْحَرُ عَلَى نَارٍ جُرْحٌ وَإِنَّهُ مَنْ فَتَكَ فَيَنْفِسِهِ فَتَكَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَإِن اللَّهُ عَلَى أَيْمٍ هَذَا; وَإِن عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتُهُمْ <504> وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتُهُمْ وَإِن بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَإِن بَيْنَهُمُ النَّصْحَ وَالتَّصِيحَةَ وَالْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ وَإِنَّهُ لَمْ يَأْتُمْ امْرُؤٌ بِخِيفَةٍ وَإِن النَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ وَإِن الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ وَإِن يَثْرِبَ حَرَامٌ حَوْفَهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَإِن الْحَارِ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَلَا آتَمٌّ وَإِنَّهُ لَا يُجَارُ حُرْمَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا، وَإِنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فِسَادَهُ فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِن اللَّهُ عَلَى أَيْمٍ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ وَإِنَّهُ لَا يُجَارُ فُرُشٌ وَلَا مَنْ نَصَرَهَا. وَإِن بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ، وَإِذَا دُعُوا إِلَى صُلْحٍ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ وَإِنَّهُمْ إِذَا دُعُوا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مَنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ عَلَى كُلِّ أَنَسٍ حَصَّتْهُمْ مِنْ حَانِبِهِمُ الَّذِي قَبْلَهُمْ وَإِن يَهُودَ الْأَوْسِ، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ عَلَى مِثْلِ مَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. مَعَ الْبِرِّ الْمُخَضِّ؟ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَيُقَالُ مَعَ الْبِرِّ الْمُخْسِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَإِن الْبِرِّ دُونَ الْإِثْمِ لَا يَكْسِبُ كَابِسَتْ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ وَإِن اللَّهُ عَلَى أَيْمٍ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ وَإِنَّهُ لَا يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَأْتَمَّ وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالْمَدِينَةِ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ آتَمَّ وَإِن اللَّهُ حَارٌّ لِمَنْ بَرَّ وَأَتَمَّ، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتهين

إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

اعتمد ونشر علي المألاً بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

47/135 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، كما أعلنها الميثاق، هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها

بالنسبة للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تعيد تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمتها، وبالقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها،

وإذ ترغب في تعزيز أعمال المبادئ الواردة في الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الإقليمي وتلك المعقودة بين الآحاد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وإذ تستلهم أحكام المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يساهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها،

وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون، من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول، وإذ ترى أن للأمم المتحدة دورا مهما تؤديه في حماية الأقليات،

وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي تم إنجازه حتى الآن داخل منظومة الأمم المتحدة، خاصة من جانب لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والهيئات المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تضع في اعتبارها العمل المهم الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات وفي تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تدرك ضرورة ضمان مزيد من الفعالية أيضا في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية:

تصدر هذا الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية.

المادة 1

1. على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

2. تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

المادة 2

1. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

2. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.

3. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما، في القرارات

الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

4. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطة الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها.
5. للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز.

المادة 3

1. يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان، بصفة فردية كذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز.

2. لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة 4

1. على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون.
2. على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية.
3. ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن، حيثما أمكن ذلك، حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقى دروس بلغتهم الأم.
4. ينبغي للدول أن تتخذ، حيثما كان ذلك ملائماً، تدابير في حقل التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها. وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعه.
5. ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم.

المادة 5

1. تخطط السياسات والبرامج الوطنية وتنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.
2. ينبغي تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول وتنفيذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة 6

ينبغي للدول أن تتعاون في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وذلك، في جملة أمور، بتبادل المعلومات والخبرات، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين.

المادة 7

ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الإعلان.

المادة 8

1. ليس في هذا الإعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وعلى الدول بصفة خاصة أن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها.
2. لا تخل ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.
3. إن التدابير التي تتخذها الدول لضمان تمتع الفعلي بالحقوق المبينة في هذا الإعلان لا يجوز اعتبارها، من حيث الافتراض المبدئي، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
4. لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي.

المادة 9

تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصه، في الأعمال الكاملة للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان.

إعلان مراكش لحقوق الأقليات الدينية في العالم الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين وعلى جميع الأنبياء والمرسلين اعتباراً للأوضاع المتردية التي تعيشها مناطق مختلفة من العالم الإسلامي بسبب اللجوء إلى العنف والسلاح لحسم الخلافات وفرض الآراء والاختيارات. ولكون هذه الأوضاع أدت إلى ضعف أو تلاشي السلطة المركزية في بعض المناطق وشكلت فرصة سانحة لاستقواء مجموعات إجرامية ليست لها أي شرعية علمية ولا سياسية؛ أعطت لنفسها حق إصدار أحكام تنسبها إلى الإسلام، وتطبيق مفاهيم أخرجت عنها سياقاتها ومقاصدها، وتوسلت بها إلى ممارسات اكتوت بناها مختلف شرائح المجتمع.

واعتباراً لما تعانيه الأقليات الدينية بسبب هذه الأوضاع من تقتيل واستعباد وتهجير وترويع وامتهان للكرامة مع أنها عاشت في كنف المسلمين وذمتهم قروناً، في جو من التسامح والتعارف والتآخي، سجل التاريخ تفاصيله وأقر به المنصفون من مؤرخي الأمم والحضارات.

ولكون هذه الجرائم ترتكب باسم الإسلام وشريعته؛ افتراء على الباري جل وعلا، وعلى رسول الرحمة عليه الصلاة والسلام، وافتياتاً على أكثر من مليار من البشر؛ تعرض دينهم وسمعتهم للوصم والتشويه، وأصبحوا عرضة لسهام الاشمئزاز والنفور والكراهية؛ مع أنهم لم ينجوا من هذه الجرائم ولم يسلموا من ويلاتهما.

وخصوصا بواجب البيان الذي طوق الله به أعناق العلماء وخاصة في هذه المرحلة الحرجة من تاريخ الأمة الإسلامية: إحياء للنفوس المعصومة وحفظا للأعراض المصونة، وحرصا على تحقيق السلم بين بني الإنسان، ومطالبة للنفس بأداء الحقوق، واسترجاعا للصورة الحقيقية لديننا الحنيف، ونصحا وتحذيرا لعموم الأمة من انعكاسات هذه الجرائم المتدثرة بلبوس الدين على وحدتها واستقرارها ومصالحها الكبرى في المدى القريب والبعيد.

وفي ذكرى مرور ما يزيد على ألف وأربعمائة (1400) سنة على صدور "صحيفة المدينة".

وفي مدينة مراكش بالمملكة المغربية الشريفة، وتحت الرعاية السامية لجلالة الملك محمد السادس ملك المغرب؛ هذا البلد الذي كان -ولا يزال-، قيادة وشعبا، نموذجاً ملهما في رعاية حقوق الأقليات الدينية وراعياً لرصيد تاريخي غني بالتسامح والتعايش والتمازج بين المسلمين وغيرهم ممن اشتركوا معهم في الانتماء إلى الوطن أو ممن لجأوا إليهم خوفاً من اضطهاد ديني أو جور اجتماعي،

وبتنظيم مشترك بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ومنتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة (الإمارات العربية المتحدة) أيام 14 إلى 16 ربيع الثاني 1437 هـ/ 25 إلى 27 يناير 2016م..

اجتمع حوالي ثلاثمائة (300) شخصية من علماء المسلمين ومفكرهم ووزرائهم ومفتيهم على اختلاف مذاهبهم وتوجهاتهم من أكثر من مائة وعشرين (120) بلداً بحضور إخوانهم من ممثلي الأديان المعنية بالموضوع وغيرها، داخل العالم الإسلامي وخارجه، وممثلي الهيئات والمنظمات الإسلامية والدولية؛ إيماناً منهم جميعاً بنبل المسعى وخطورة القضية.

وبعد تداول الرأي ومناقشة الرؤى والأفكار فإن العلماء والمفكرين المسلمين المشاركين في هذا المؤتمر يعلنون -مؤازرين بإخوانهم من بقية الأديان- ما يلي:

"إعلان مراكش لحقوق الأقليات الدينية في العالم الإسلامي"

أولاً: في التذكير بالمبادئ الكلية والقيم الجامعة التي جاء بها الإسلام

1- إن البشر جميعاً على اختلاف أجناسهم وألوانهم ولغاتهم ومعتقداتهم كرمهم الله عز وجل بنفخة من روحه في أبيهم آدم عليه السلام: (ولقد كرّمنا بني آدم - الإسراء: 70).

2- أن تكريم الإنسان اقتضى منحه حرية الاختيار: (لا إكراه في الدين - البقرة: 256)، (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً؛ أفأنت تكفره الناس حتى يكونوا مؤمنين؟! - يونس 99)

3- إن البشر -بغض النظر عن كل الفوارق الطبيعية والاجتماعية والفكرية بينهم- إخوة في الإنسانية: (ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا- الحجرات: 13).

4- إن الله عز وجل أقام السماوات والأرض على العدل، وجعله معيار التعامل بين البشر جميعاً منعاً للكراهية والحقد، ورغباً في الإحسان جلباً للمحبة والمودة (إن الله يامر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى- النحل: 90)

5- إن السلم عنوان دين الإسلام، وأعلى مقصد من مقاصد الشريعة في الاجتماع البشري: (ياأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة- البقرة: 208)، (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله- الأنفال- 61)

6- إن الله عز وجل أرسل سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين- سورة الأنبياء: 107)

- 7- إن الإسلام يدعو إلى البرِّ بالآخرين وإيثارهم على النفس دون تفریق بين الموافق والمخالف في المعتقد (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرهّم وتقسطوا إليهم. إن الله يحب المقسطين- الممتحنة:08).
- 8- إن الشريعة الإسلامية حريصة على الوفاء بالعقود والمواثيق التي تضمن السلم والتعايش بين بني البشر (يأيتها الذين آمنوا أوفوا بالعقود- المائدة: 01) (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم-النحل:91). "...أما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة" (أخرجه الإمام مسلم في صحيحه).
- ثانياً: في اعتبار "صحيفة المدينة" الأساس المرجعي المبدئي لضمان حقوق الأقليات الدينية في العالم الإسلامي
- 9- إن "صحيفة المدينة" التي أقرها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لتكون دستوراً لمجتمع متعدد الأعراق والديانات كانت تجسيدا للكليات القرآنية والقيم الإسلامية الكبرى.
- 10- إن هذه الوثيقة ثابتة عند أئمة الأمة الأعلام.
- 11- إن تفرد "صحيفة المدينة" عما قبلها وما بعدها في تاريخ الإسلام والتاريخ الإنساني نابع من:
- أ- نظرتها الكونية للإنسان باعتباره كائناً مكرماً؛ فهي لا تتحدث عن أقلية وأكثرية بل تشير إلى مكونات مختلفة لأمة واحدة (أي عن مواطنين).
- ب- كونها لم تترتب عن حروب وصراعات؛ بل هي نتيجة عقد بين جماعات متساكنة ومتساملة ابتداء.
- 12- إن هذه الوثيقة لا تخالف نصاً شرعياً وليست منسوخة؛ لأن مضامينها تجسيد للمقاصد العليا للشريعة والقيم الكبرى للدين؛ فكل بند منها إما رحمة أو حكمة أو عدل أو مصلحة للجميع.
- 13- إن السياق الحضاري المعاصر يرشح "وثيقة المدينة" لتقدم للمسلمين الأساس المرجعي للمبدئي للمواطنة؛ إنها صيغة مواطنة تعاقدية ودستور عادل لمجتمع تعددي أعراقاً وديانة ولغة، متضامن، يتمتع أفرادُه بنفس الحقوق، ويتحملون نفس الواجبات، وينتمون -برغم اختلافهم- إلى أمة واحدة.
- 14- إن مرجعية هذه الوثيقة لعصرنا وزماننا لا تعني أن أنظمة أخرى كانت غير عادلة في سياقها الزمنية.
- 15- إن "صحيفة المدينة" تضمنت بنودها كثيراً من مبادئ المواطنة التعاقدية كحرية التنقل والتملك ومبدأ التكافل العام ومبدأ الدفاع المشترك، ومبدأ العدالة والمساواة أمام القانون (... وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين؛ لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم؛ فإنه لا يوتغ [يهلك] إلا نفسه وأهل بيته...)، (وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم. وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم).
- 16- إن مقاصد "صحيفة المدينة" هي إطار مناسب للدساتير الوطنية في البلدان ذات الأغلبية المسلمة، وينسجم معها ميثاق الأمم المتحدة ولواحقه كإعلان حقوق الإنسان مع مراعاة النظام العام.
- ثالثاً: في تصحيح المفاهيم بيان الأسس المنهجية للموقف الشرعي من حقوق الأقليات
- 17- إن الموقف الشرعي من هذا الموضوع - كما في غيره - مرده إلى مجموعة من الأسس المنهجية التي يسبب جهلها أو تجاهلها الخلط والالتباس وتشويه الحقائق؛ ومنها:
- أ- اعتبار كليات الشريعة كالحكمة والرحمة والعدل والمصلحة، وتحكيم النظر الكلي الذي يربط النصوص الشرعية بعضها ببعض ولا يغفل النصوص الجزئية التي يتشكل الكلي من مجموعها.

ب- اعتبار الجهات المخولة بالاجتهاد للسياق الذي نزلت فيه الأحكام الشرعية الجزئية، وللسياقات المعاصرة، وملاحظة ما بينهما من تماثل وتغاير من أجل تكييف تنزيل الأحكام، ووضع كل منها في موضعه اللائق به، بحيث لا تنقلب المفاهيم إلى ضدها، ولا تختل مقاصدها.

ج- اعتبار الارتباط بين خطاب التكليف وخطاب الوضع: أي النظر إلى الأحكام التكليفية موصولة بالبيئة المادية والإنسانية لممارسة التكليف. ولذلك أصل فقهاء الإسلام قاعدة " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".

د- اعتبار الارتباط بين الأوامر والنواهي ومنظومة المصالح والمفاسد: لأنه ما من أمر ولا نهي في الشريعة إلا وهو قاصد إلى جلب مصلحة أو درء مفسدة. 18- إن من الاجتهادات الفقهية في العلاقة مع الأقليات الدينية ما كان متأثراً بممارسات تاريخية في سياق واقع مختلف عن الواقع الراهن الذي سمته البارزة غلبة ثقافة الصراعات والحروب.

19- إننا " كلما تأملنا مختلف الأزمات التي تهدد الإنسانية ازدادنا اقتناعاً بضرورة التعاون بين جميع أهل الأديان وحتميته واستعجاله. وهو التعاون على كلمة سواء قائمة لا على مجرد التسامح والاحترام بل على الالتزام بالحقوق والحريات التي لا بد أن يكفلها القانون ويضبطها على صعيد كل بلد. غير أن الأمر لا يكفي فيه مجرد التنصيص على قواعد التعامل؛ بل يقتضي قبل كل شيء التحلي بالسلوك الحضاري الذي يقضي كل أنواع الإكراه والتعصب والاستعلاء"

وبناء على ما سبق؛ فإن المؤتمرين يدعون:

أ- علماء ومفكرى المسلمين أن ينظروا لتأصيل مبدأ المواطنة الذي يستوعب مختلف الانتماءات، بالفهم الصحيح والتقويم السليم للموروث الفقهي والممارسات التاريخية وباستيعاب المتغيرات التي حدثت في العالم.

ب- المؤسسات العلمية والمرجعيات الدينية إلى القيام بمراجعات شجاعة ومسؤولة للمناهج الدراسية للتصدي لأخلال الثقافة المأزومة التي تولد التطرف والعدوانية، وتغذي الحروب والفتن، وتمزق وحدة المجتمعات.

ج- السياسة وصناع القرار إلى اتخاذ التدابير السياسية والقانونية اللازمة لتحقيق المواطنة التعاقدية، وإلى دعم الصيغ والمبادرات الهادفة إلى توطيد أواصر التفاهم والتعايش بين الطوائف الدينية في الديار الإسلامية.

د- المثقفين والمبدعين وهيئات المجتمع المدني إلى تأسيس تيار مجتمعي عريض لإنصاف الأقليات الدينية في المجتمعات المسلمة ونشر الوعي بحقوقها، وتهيئ التربة الفكرية والثقافية والتربوية والإعلامية الحاضنة لهذا التيار.

هـ- مختلف الطوائف الدينية التي يجمعها نسيج وطني واحد إلى معالجة صدمات الذاكرة الناشئة من التركيز على وقائع انتقائية متبادلة، ونسيان قرون من العيش المشترك على أرض واحدة، وإلى إعادة بناء الماضي بإحياء تراث العيش المشترك، ومد جسور الثقة بعيداً عن الجور والإقصاء والعنف.

و- ممثلي مختلف الملل والديانات والطوائف إلى التصدي لكافة أشكال ازدراء الأديان وإهانة المقدسات وكل خطابات التحريض على الكراهية والعنصرية. وختاماً يؤكد المؤتمرين:

" لا يجوز توظيف الدين في تبرير أي نيل من حقوق الأقليات الدينية في البلدان الإسلامية"

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وحرر بمدينة مراكش بالمملكة المغربية يوم 16 ربيع الثاني 1437 هـ الموافق لـ 27 يناير 2016م